النظام الأساسي لشركة الجوف للتنمية الزراعية

(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة :

المادة الأولى : التأسيس :

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي :-

المادة الثانية : إسم الشركة :

- شركة الجوف للتنمية الزراعية (شركة مساهمة سعودية مدرجة) .

المادة الثالثة : أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :-

١) القيام بالإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني .

٢) تصنيع وتسويق المنتجات النباتية والحيوانية .

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥ مليون ريال) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخري قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة :

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة بسيطا /سكاكا - الجوف ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة .

المادة السادسة : مدة الشركة :

مدة الشركة ٩٩ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ؛ ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل .

الباب الثاني : رأس المال والأسهم :

المادة السابعة : رأس المال :

حدد رأس مال الشركة بـ ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (ثلاثمائة ملايين ريال سعودي) مقسم إلي (٣٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم) إسمية متساوية القيمة كل منها (١٠ ريالات سعودي) وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة : الإكتتاب في الأسهم :

إكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (ثلاثون مليون سهم) مدفوعة بالكامل .

المادة التاسعة : الآسهم الممتازة :

يجوز للجمعية العامة الغير عادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهات المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي ، واذا وجدت أسهم ممتازة فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها الأولوية عليها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الاصدار وتنعقد الجمعية المذكورة وتصدر قراراتها بالأوضاع الخاصة بالجمعية غير العادية للمساهمين ويسري هذا الحكم على تعديل أو إلغاء حقوق الأولوية التي ترتبها الأسهم الممتازة عند إصدارها.

المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ؛ وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد أعلامه عن طريق الهاتف أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أوسوق الأوراق المالية بحسب الأحول وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة .

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم . وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم .

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن .

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة ؛ وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغي وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .

المادة الحادية عشرة : إصدار الأسهم :

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ؛ وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ؛ وفى هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ؛ فإذا ملك السهم أشخاص

متعددون وجب عليهم أن يختاروا احدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ؛ ويكون هولاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم .

المادة الثانية عشرة : تداول الأسهم .

١) لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها .

٢) ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقا لإحكام بيع الحقوق مع احد المؤسسين إلى مؤسس أخر أو من ورثة احد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس ؛ على أن تكون أولوية إمتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين .

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء مدة الحظر .

٣) يجوز للشركة بموافقة الجمعية العامة العادية ووفقاً لنظام الشركات شراء أوبيع أسهمها العادية أوالممتازة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بموافقة مجلس الادارة وبما لا يتعارض مع قرار الجمعية العادية المتضمن الموافقة على شراء تلك الأسهم.

المادة الثالثة عشرة :سجل المساهمين :

- تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية .

المادة الرابعة عشرة : زيادة رأس المال :

١) للجمعية العامة الغير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ؛ بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملا ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء الغير مدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .

٢) للجمعية العامة الغير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المختصة للعاملين .

٣) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ؛ ويبلغ هولاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية وفي موقع السوق المالية تداول عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وإنتهائه .

٤) يحق للجمعية العامة الغير عادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .

٥) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى أخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ؛ وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

٦) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه ؛ توزع الأسهم الجديدة علي حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ؛ بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ؛ بشرط إلا يتجاوز ما يحصلون علية ما طلبوه من الأسهم الجديدة ؛ ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة علي حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ؛ بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ؛ بشرط إلا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ؛ ويطرح ما تبقي من الأسهم على الغير ؛ ما لم تقرر الجمعية العامة الغير العادية أو ينص نظام السوق المالية علي غير ذلك .

المادة الخامسة عشرة : تخفيض رأس المال .

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بالخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص علية في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي علي الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الإلتزامات .

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجه الشركة ؛ وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم علية خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس . فان اعتراض احد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ؛ وجب على الشركة أن تودي إلية دينه إذا كان حالا أو أن تقدم له ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان أجلا .

****

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة : إدارة الشركة :

يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (**تسعة أعضاء**) تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمده ثلاث سنوات .

المادة السابعة عشرة : إنتهاء عضوية المجلس :

تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولا قبل الشركة عما يترتب على الإعتزال من إضرار .

المادة الثامنة عشرة : المركز الشاغر في المجلس .

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي إنتخبت المجلس ؛على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة و الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال ستين يوما لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

المادة التاسعة عشرة : صلاحيات المجلس :

مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة ؛ يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق إغراضها وله :-

١) يحدد مجلس الادارة الصلاحيات التي يفوضها للادارة التنفيذية وإجراءات إتخاذ القرار ومدة التفويض كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها وترفع الادارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارساتها للصلاحيات المفوضة.

٢) يجب على مجلس الادارة التأكد من وضع اجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجديد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إذا لزم الآمر .

٣) مجلس الإدارة هو الجهة الحاكمة للشركة ومسئول عن وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة والأهداف الرئيسية لها والتوجيه والرقابة على أداء الإدارة التنفيذية للشركة وإتخاذ القرارات بالموضوعات التي لا تقع ضمن سلطات الجمعية العامة للمساهمين .

سلطة مجلس الادارة فيما يتعلق بالاتراتيجية الشركة تتضمن التالي :-

١) توجيه ووضع ومتابعة الاستراتيجية الشاملة للشركة والأهداف الرئيسية لها والتي تحتوي على الخطط السنوية المالية والتشغيلية للشركة وذلك في ضوء التوصيات المقدمة من التنفيذيين للشركة .
٢) تعيين ومتابعة اداء العضو المنتدب للشركه والرئيس التنفيذي .
٣) وضع وتوجيه سياسة ادارة المخاطر ومراجعتها .
٤) تحديد هيكل رأسمالي للشركة الأمثل وإستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات التقديرية السنويه والإنفاق الرأسمالي .
٥) الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة وتملك الأصول والتصرف بها .
٦) المراجعه الدوريه للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة وإعتمادها .

سلطات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالرقابة الداخلية تتضمن التالي:-

١) وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية والمساهمين، ويشمل ذلك إساءة استخدام اصول الشركة ومرافقها وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الاشخاص ذوي العلاقة .

٢) التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصله بإعداد التقارير المالية .

٣) التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لادارة المخاطر وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.

٤) المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

- ويكون للمجلس أيضا في حدود إختصاصه أن يفوض عضوا واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة .

المادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس :

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال (خمسمائة ألف ريال سعودي) وفي حدود ما نص علية نظام الشركات ولوائحه ؛ ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ؛ وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ أخر إجتماع للجمعية العامة .

المادة الحادية والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائبا للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدبا ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة .

ويختص رئيس المجلس بالأتي :-

١- تنظيم عمل مجلس الإدارة وتوفير الاجواء المناسبه لتبادل الأراء والمناقشة المفتوحة بين كل الأعضاء في الموضوعات التي يتضمنها جدول الأعمال .

٢- الترتيب لمواعيد إنعقاد إجتماعات المجلس والدعوة لإنعقادها والإعداد لجدول الاعمال ورئاسة الاجتماعات ، تنظيم عملية التصويت على القرارات .

٣- تنظيم محاضر الإجتماعات بالتوقيع عليها .

٤- عند تسلمه الترشيحات الخاصة لشغل وظيفة العضو المنتدب يقوم بالتأكد من صلاحية المرشح لهذا المنصب .

٥- رئاسة الجمعية العامة للمساهمين أو تفويض من ينوب عنه في رئاسة الجمعية .

٦- الإشراف على إعداد تقرير مجلس الإدارة والذي يعتبر من ضمن محتويات التقرير السنوي للشركة وذلك عن أنشطة المجلس خلال العام .

٧- في حالة غياب رئيس مجلس الادارة عن أحد الإجتماعات يتم إختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بمهامه وذلك بأغلبية أصوات أعضاء الحاضرين للإجتماع .

كما يختص العضو المنتدب بالأتي :-

- العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي سوف يكون مسئولا عن التأكد من تطبيق الشركة للقوانين والمتطلبات المذكورة في النظام الأساسي للشركة والقوانين الداخلية والمستندات الرقابية الداخلية الأخرى ، وذلك بهدف منع تعارض المصالح داخل الشركة والتأكد من منع الاستخدام الخاطئ للمعلومات الداخلية من قبل الموظفين والأقسام الإدارية بالشركة .

- وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلي المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة نسبه من الأرباح من ١% : ٣% كحد أقصي من صافي الأرباح .

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالآتي :-

١) تحرير دعوات إنعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية والإشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.

٢) تحرير محاضر إنعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس .

٣) تحرير المراسلات الخاصة بالمجلس وتسليم المكاتبات الواردة إليه وعرضها على المجلس.

٤) الإشراف على أمساك السجلات والدفاتر الإدارية.

٥) إرسال الأوراق المطلوب إرسالها للوزارة في مواعيدها.

٦) حفظ كافة أوراق الجمعية العمومية ومستنداتها.

٧) حق حضور اللجان الفرعية .

٨) وأي مهام أخري يكلف بها من قبل رئيس المجلس .

- وتحدد مكافأته من قبل مجلس الإداره ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبة والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ؛ ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم وأيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

المادة الثانية والعشرون : اجتماعات المجلس :

يجتمع مجلس الإدارة أربع إجتماعات في السنة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء .

المادة الثالث والعشرون : نصاب اجتماع المجلس :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل ؛ بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (**٣ أعضاء**) ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

المادة الرابعة والعشرون : مداولات المجلس :

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر .

الباب الرابع : جمعيات المساهمين .

المادة الخامسة والعشرون : حضور الجمعيات :

لكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ؛ ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ؛ وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً أخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة .

المادة السادسة والعشرون : الجمعية التأسيسية :

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الإجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت دعوه إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من توجيه الدعوة إليه .

وفي جميع الأحوال ؛ يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه .

المادة السابعة والعشرون : إختصاصات الجمعية التأسيسية :

١- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة السهم .
٢- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
٣- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي إقتضاها التأسيس ويشترط لصحة إنعقادها حضور عدد من المكتتبين تمثل نصف رأس المال.

المادة الثامنة والعشرون : إختصاصات الجمعية العامة العادية :

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ؛ تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ؛ وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخري كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة التاسعة والعشرون : إختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .

المادة الثلاثون : دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ؛ وفقا لنظام الشركات وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من

المساهمين يمثل (٥ %) من رأس المال على الأقل ؛ ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات .

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بعشرة أيام على الأقل ؛ ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة ؛ وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك إلى الهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر .

المادة الحادية والثلاثون :سجل حضور الجمعيات :

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لإنعقاد الجمعية .

المادة الثانية والثلاثون : نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية :

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع **يتعين الأتي :-**

١- يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن أمكانية عقد هذا الإجتماع .

٢- أو وجهت الدعوه إلي إجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للإجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في الماده الثلاثون من النظام .

(وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً اياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه)

المادة الثالثة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول **يتعين الأتي :-**

١- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

٢- أو وجهت الدعوه إلي إجتماع ثاني يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في الماده الثلاثون من هذا النظام .

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال علي الأقل .

٣- وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت دعوه إلي إجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في الماده الثلاثون من هذا النظام ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثله فيه بعد موافقة الجهة المختصة .

المادة الرابعة والثلاثون : التصويت في الجمعيات :

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت في الجمعيات العامة ويجب إستخدام التراكمي في إنتخاب مجلس الإدارة .

المادة الخامسة والثلاثون :قرارات الجمعيات :

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة الغير عادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو بإندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة السادسة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأي المساهم أن الرد علي سؤاله غير مقنع ؛ إحتكم إلى الجمعية ؛ وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً .

المادة السابعة والثلاثون : رئاسة الجمعيات وأعداد المحاضر :

يرأس إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه .

ويحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع . وتدون المحاضر بصفه منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات .

الباب الخامس : لجنة المراجعة .

المادة الثامنة والثلاثون : تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها .

المادة التاسعة والثلاثون : نصاب إجتماع اللجنة :

يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها ؛ وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ؛ وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

المادة الأربعون : إختصاصات اللجنة :

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ؛ ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ؛ ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة ، دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .

المادة الحادية و الأربعون : تقارير اللجنة :

علي لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها أن وجدت وعليها كذلك أعداد التقرير عن رأيها في شأن مدي كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخري تدخل في نطاق إختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ، ويتلي التقرير أثناء إنعقاد الجمعية .

الباب السادس : مراجع الحسابات .

المادة الثانية والأربعون : تعيين مراجع للحسابات :

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً ؛ وتحدد مكافأته ومدة عمله ؛ ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .

المادة الثالثة والأربعون : صلاحيات مراجع للحسابات :

لمراجع الحسابات في أى وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ؛ وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يري ضرورة الحصول عليها ؛ ليتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه ؛ وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ؛ فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات ؛ وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة الغير العادية للنظر في الأمر .

الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح .

المادة الرابعة والأربعون : السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة .

المادة الخامسة والأربعون : الوثائق المالية :

يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ؛ ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح . ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .

يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ؛ وتودع نسخة منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

علي رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة ؛ وتقرير مجلس الإدارة ؛ وتقرير مراجع الحسابات ؛ ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلى الهيئة وذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل .

المادة السادسة والأربعون : توزيع الأرباح :

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي :-

١) يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الإحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع .

٢) للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين إحتياطي إتفاقي .

٣) للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين إحتياطيات أخري ؛ وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .

٤) يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة من (٥% : ٢٠%) من رأس مال الشركة المدفوع في حال وجود ربح .

٥) مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام ؛ والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعدما تقدم نسبة (٥ %) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة على أن يكون الإستحقاق لهذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو .

المادة السابعة والأربعون : إستحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق

المادة الثامنة والأربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة :

١) إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ؛ فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (**الرابعة عشرة بعد المائة**) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة .

٢) إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مده ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانون) من نظام الشركات ؛ أن تقرر إما حضورهم إجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت ؛ أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال ؛ وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة .

المادة التاسعة والأربعون : خسائر الشركة :

١) إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية ؛ وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ؛وعلي رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ؛ وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة الغير عادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ؛ أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات .

٢) وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ؛ أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع ؛ وإذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .

الباب الثامن : المنازعات .

المادة الخمسون : دعوى المسؤولية :

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ؛ ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق للشركة في رفعها لا يزال قائماً . ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى .

****

الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها .

المادة الحادية الخمسون : إنقضاء الشركة :

تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته واتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب إلا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة إختصاصاتها التي لا تتعارض مع إختصاصات المصفي .

****

الباب العاشر : أحكام ختامية .

المادة الثانية والخمسون :

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام .

المادة الثالثة والخمسون :

يودع هذا النظام وينشر طبقا لإحكام نظام الشركات ولوائحه .